مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

إشكالية تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية والإدارية

The problem of applying scientific research methods in legal and administrative sciences

خنــان أنور

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية
khannene.anoir@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021-03-14 تاريخ القبول: 2021-11-06

ملخص –

العلوم القانونية والعلوم الإدارية تعتبر جزء لا يتجزأ من العلوم الاجتماعية والسلوكية على أساس أن هدف العلوم القانونية هو تنظيم المجتمع وضبطه ضبطا قانونيا وتنظيميا،فهذه الأخيرة تهتم بدراسة الظواهر والمواقف الاجتماعية دراسة علمية قانونية من أجل اكتشافها وتفسيرها والتنبؤ بها، ومن ثم كان علم القانون فرع من فروع العلوم الاجتماعية ينطبق عليها مثل العلوم الاجتماعية الأخرى مناهج البحث العلمي مع نوع من التخصيص والتكييف بالقدر اللازم لمتطلبات وخصوصيات طبيعة العلوم القانونية.

الكلمات الدالة –

العلوم القانونية، مناهج البحث العلمي، التخصيص، التكييف، الملائمة

المؤلف المرسل: خنان أنور : khannene.anoir@univ-ghardaia.dz

Abstract -

Legal Sciences And Administrative Sciences Are Considered An Integral Part Of Social And Behavioral Sciences On The Basis That The Goal Of Legal Sciences Is To Organize And Control Society In Legal And Organizational Terms. The Latter Is Concerned With The Study Of Social Phenomena And Situations, A Scientific Legal Study In Order To Discover, Interpret And Predict Them, And Then The Science Of Law Was A Branch Of The Branches Of Social Sciences Apply To Them, Like Other Social Sciences, Scientific Research Methods, With A Kind Of Specification And Adaptation To The Extent Necessary To The Requirements And Peculiarities Of The Nature Of Legal Sciences.

Key Words-

Legal Sciences, Scientific Research Methods, Specification, Adaptation .Suitability.

مقدمة:

العلوم القانونية أو علم القانون ، والعلوم الإدارية تعتبر جزء لا يتجزأ من العلوم الاجتماعية والسلوكية على أساس أن هدف العلوم القانونية هو تنظيم المجتمع وضبطه ضبطا قانونيا وتنظيميا من أجل تحقيق المصالح العامة المشتركة عن طريق توفير الأمن والسلام والاستقرار الاجتماعي. (رسكوياوند، 1967، الصفحات 13 -15)

فالعلوم القانونية تهتم بدراسة الظواهر والمواقف الاجتماعية دراسة علمية قانونية من أجل اكتشافها وتفسيرها والتنبؤ بها وضبطها وتنظيمها بواسطة قواعد وقوانين علمية قانونية عامة ومن ثم كان علم القانون فرع من فروع العلوم الاجتماعية ينطبق عليها مثل العلوم الاجتماعية الأخرى مناهج البحث العلمي مع نوع من التخصيص والتكييف والملائمة بالقدر اللازم لدواعي ومتطلبات وخصوصيات طبيعة العلوم القانونية.

(أبو زيد محمود، 1977، صفحة 20)

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي إشكالات تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية والإدارية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا طرح بعض التساؤلات الفرعية و الإجابة عليها طبعا منها:

-ماذا نقصد بعلم المناهج ؟

- كيف جاء علم المناهج ؟

-ما مدى قابلية مناهج البحث العلمي للتطبيق في مجال العلوم القانونية والإدارية ؟

لكي ترتبط العلوم القانونية والإدارية بالعلوم الاجتماعية وتصبح فرع أو جزء منها يشترط العلماء ضرورة توفر الشروط التالية في العلوم القانونية والإدارية:

1 - أن تكون غايات علم القانون هي ذات غايات العلوم الاجتماعية أي إنشاء وصياغة أحكام وقواعد وقوانين عامة متناسقة علميا ومرتبطة ارتباطا وثيقا بنمط سلوكي وأخلاقي رشيد. (أبو زيد محمود، 1977، صفحة 18)

2 - أن تكون موضوعات واهتمامات علم القانون الأساسية والأصلية موضوعات واهتمامات القيم الاجتماعية والقضايا الانثروبولوجية.

3 - أن تكون المناهج والبحوث العلمية وأدواتها هي ذات المناهج والبحوث والأدوات العلمية المستخدمة والمطبقة في مجالات العلوم الاجتماعية. (أبو زيد محمود، 1977، الصفحات 97 -106)

فعلم القانون هو علم أولا وعلم اجتماعي أصلا وأساسا ، ووظيفة وغاية ثانيا،ومن ثم تطبق وتستخدم مناهج البحث العلمي المعروفة و المنهج الاستدلالي،

والمنهج التجريبي،والمنهج التاريخي،والمنهج الجدلي او الدياليكتيكي وأنواع البحوث العلمية وأدواتها التي تستخدم في أنواع وفروع العلوم الأخرى الطبيعية والرياضية والطبية والاجتماعية . (باوند، 1967، الصفحات 24 -37)

وإلى حين التطرق إلى تفاصيل مدى وكيفية تطبيق كل منهج من مناهج البحث العلمي المعروفة في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، وجب علينا أولا معرفة المقصود بعلم المناهج و تكوينه في لمحة وجيزة،وبعدها نتناول كيفية تحديد نطاق الدراسات العلمية القانونية التي يجوز فيها فقط استخدام - المناهج والبحوث والأدوات العلمية وتحديد الدراسات والبحوث القانونية والإدارية التي لا ترتقي إلى درجة الدراسات والبحوث العلمية والفلسفية والتي لا يجوز ولا يصلح تطبيق واستخدام مناهج البحث العلمي فيها وإنما تستخدم فيها فقط أنواع البحوث العلمية وأدوات البحث العلمي من أجل التفسير والملائمة

الاجتماعية والإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والفنية والعملية والحضارية البيئية لتفسير قواعد وقوانين ونظريات القانون وعلم الإدارة وتطبيقها بصورة سليمة وملائمة ولائقة.

المحور الأول : علم المناهج و تكوينه

أولا : علم المناهج " METHODOLOGIE "

إن كلمة علم المنهجية او علم المناهج "METHODOLOGIE " استخدمت لأول مرة على يد الفيلسوف كانت، وذلك عندما قسم المنطق إلى قسمين هما :

أ: مذهب المبادئ، وهو الذي يبحث في الشروط والطرق الصحيحة للحصول على المعرفة.

ب: علم المناهج، الذي يهتم بتحديد الشكل العام لكل علم وبتحديد الطريقة التي يتشكل ويتكون بها أي علم من العلوم. (بدوي عبد الرحمان، 1977، صفحة 7)

فعلم المناهج هو العلم الذي يبحث في مناهج البحث العلمي والطرق العلمية التي يكتشفها ويستخدمها العلماء والباحثون من اجل الوصول إلى الحقيقة.

فإذا كانت مناهج البحث العلمي هي الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة بواسطة مجموعة من القواعد والقوانين العامة التي تحكم وتنظم سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتائج معلومة ، فإن علم المناهج هو العلم الباحث والدارس لهذه المناهج العلمية. (بدوي عبد الرحمان، 1977، صفحة 6)

ولقد نشأ وازدهر علم المناهج بعد عملية نضوج العقل الإنساني في القرن السابع عشر وولادة العقلية العلمية المنظمة على يد العديد من الفلاسفة والعلماء المتخصصين أمثال

فرنسيس بيكون (1561-1626) (FRANCIS BACON)

و ريني ديكارت (RENE DESCARTES) (1596 -1650)

و ايمانويل كانت (1724 -1804)

و فتشه (FITCHE) (1762 -1814)

و سليبخ(SCHELLING) (1775 -1864)

و هيجل (1770 -1831)

و وليم جيمس (1842 -1910)

و كارل ماركس و فرويد ريك انجلز، و كلود برنار " C.BERNARD

و إميل دوركايم(1808 -1918)، وغيرهم من العلماء والفلاسفة الذين تعرضوا لعلم المنهج بطريقة أو بأخرى في كافة فروع العلم والمعرفة. (برتراند، 1983، صفحة 48)

ثانيا : تكوين علم المناهج

والمقصود بتكوين علم المناهج هذا،هو بيان كيفية تكوين المناهج العلمية، وما نصيب كل من العالم المتخصص في ميدان علمه ونصيب الفيلسوف المنطقي في تكوين قواعد ومبادئ وقوانين المناهج العلمية. (عوابدي عمار، 2005، صفحة 150)

وبمعنى آخر هل يتم تكوين المناهج بواسطة رجال المنطق والفلاسفة مسبقا ويضعونه في صورة مبادئ وقواعد وقوانين علمية يجب على الباحث والعالم العلمي المتخصص أن يلتزم بها مقدما ويسير على هديها خلال القيام ببحوثه العلمية في ميدان تخصصه ، أم إن القوانين والقواعد والمبادئ العلمية التي تكون مناهج البحث العلمي هي من اختراع واكتشاف الباحث والعالم المتخصص في ميدان علمه، مثل الطبيب العالم، والعالم الرياضي والعالم الاجتماعي والعالم الطبيعي والعالم الكيميائي...الخ.

وأثار هذه المشكلة بصورة حاسمة وواضحة كلود برنار في مؤلفة"المدخل لدراسة الطب التجريبي ".

وقرر رأي كلود برنار بأن يجب على العالم والباحث المتخصص ألا يتقيد بمنهج ومذهب فلسفي معين أثناء القيام بأبحاثه ودراساته العلمية المتخصصة لأن المناهج لا يمكن أن تدرس نظريا كقواعد وقوانين نظرية يسير على هديها العالم المتخصص الباحث وان المناهج العلمية تتكون داخل الميدان والمعمل، لأن المعمل والميدان المعبد الحقيقي والأصيل للعلم حتى تكون هذه المناهج علمية وصحيحة ومتشبعة بروح العالم المتخصص وبروح المعمل أو الورشة التي هي معبد العلم الحقيقي الصحيح. (بدوي عبد الرحمان، 1977، الصفحات 31 - 32) ولأن مناهج البحث العلمي تختلف باختلاف العلوم لأن روح وفكر وعقل العالم الطبي تختلف عن روح وعقل العالم الكيميائي، وروح العالم الرياضي

والعالم الطبيعي، ومن ثم لا يوجد منهج واحد وعام وشامل يضعه الفلاسفة ليكون دليل وطريق كل العلماء المتخصصين وكانت المناهج أنواع مختلفة تختلف باختلاف وفروع العلوم بحيث يتطابق ويصلح منهج للعلم الذي تم فيه اكتشافه واختراعه بواسطة العلماء المتخصصين. (بدوي عبد الرحمان، 1977، الصفحات 8 -9)

ويرى الدكتور عبد الرحمان بدوي رأيا آخر مضمونه هو حتمية تكامل وتعاون وتساند كل من العالم المتخصص والفيلسوف المنطقي في تكوين المناهج وعلم المناهج. فإذا كان صحيحا ما يقوله كلود برنار في نسبية مناهج البحث العلمي في تطبيقها على مختلف فروع العلوم والمعرفة وعدم تقييد العالم المتخصص بقواعد وتعاليم الفيلسوف المنطقي العامة ، اختلاف فروع العلوم وتنوع عمليات البحث والدراسة من عالم إلى آخر وخصوصية كل علم وكل بحث ودراسة.

فإنه ليس صحيحا القول بإنفراد العالم المتخصص بخلق وتكوين مناهج البحث العلمي دون مشاركة العالم المنطقي والفيلسوف المفكر، لأن العالم المتخصص في ميدانه أو معمله دون مشاركة العالم المنطقي والفيلسوف المفكر لأن العالم المتخصص في ميدان أو معبده العملي على حد تعبير كلود برنار يكون عادة في دائرة مغلقة وبالتالي لا يستطيع أن يكتشف ويعرف العلاقات والروابط العامة والجامعة والمنسقة بين العلوم وميادين المعرفة المختلفة المرتبطة والمتشابكة على أساس قانون وحدة العقل الإنساني، وبالتالي ترابط وتداخل وتشابك كافة مناهج البحث العلمي أي كافة فروع العلوم في أصول ومناهج علمية. (عوابدي عمار، 2005، صفحة 161)

فعملية تكوين مناهج البحث العلمي وعلم المناهج عملية يشترك فيها كل من العالم المتخصص والفيلسوف المنطقي بصورة تكامل وتعاون وتساند. ويتم ذلك عن طريق قيام العالم المتخصص في خطوة ومرحلة أولى وبيان المنهج الذي اكتشفه واتبعه في بحوثه ودراسته العلمية المتخصصة في نطاق علم من العلوم ، ويقدم تقريرا أو أطروحة أو مقال عن ذلك، ثم يأتي عالم آخر اوسع علما وافقا ذو عقلية تأملية شمولية وعامة، ليقوم بعملية ملاحظة ومراقبة وتنسيق بين التقارير والنتائج التي توصل إليها العلماء المتخصصون في مختلف فروع العلوم

المختلفة، ويحدد الخصائص العامة للمناهج المختلفة ثم يأتي خطوة ومرحلة ثالثة الفيلسوف المنطقي ليحاول ان يربط هذه المناهج والصفات الذاتية للعقل الإنساني القائم وصياغة النتائج في صورة مذهب للعقل الإنساني في ميدان البحث عن الحقيقة، وخلق مبادئ وإرشادات وتوجيهات عامة تساعد كل عالم متخصص على البحث في ميدان تخصصه. (بدوي عبد الرحمان، 1977، صفحة 11)

ومن ثم يتكامل ويتعاون كل من دور العالم المتخصص والفيلسوف المنطقي في تكوين مناهج البحث العلمي وعلم المناهج.

كما أن كافة المناهج العلمية صالحة للبحث في كافة العلوم المختلفة فليس هناك تخصص وتخصيص المناهج، بحيث أن لكل منهج من مناهج البحث العلمي يصلح لكل علم من العلوم ، فالمنهج التجريبي مثلا يطبق في مجال العلوم الرياضية والعلوم الطبيعية والعلوم الطبية والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، وكذا كل من المنهج التاريخي والمنهج الاستدلالي والمنهج الجدلي، وإنما طريقة وكيفية استخدام هذه المناهج تختلف من علم إلى آخر طبقا لخصوصيات طبيعة هذا العلم وروحه. (بدوي عبد الرحمان، 1977، الصفحات 13 -17)

كما أنه يمكن استخدام كافة المناهج العلمية في بحث علمي واحد وفي نطاق علم معين واحد بشكل استخدام تكافل وتعاون وتساند كافة هذه المناهج في انجاز بحث علمي كامل وشامل ذو براهين ونتائج وقوانين علمية يقينية وثابتة ومطلقة وتزداد الحاجة إلى استخدام أكثر من منهج واحد من مناهج البحث العلمية في نطاق العلوم الإنسانية والاجتماعية من أجل الحصول على نتائج وحقائق أكثر ثباتا ويقينا ، نظرا لشدة تعقد وتغير وتحرك الروابط في الظواهر الإنسانية والاجتماعية وصعوبة حصرها وملاحظتها وتجريبها والاستدلال فيها والقياس عليها. (ريمون بودون، الصفحات 15 -17)

وقد طبق اميل دوركايم مناهج البحث العلمي في كتابه " تقسيم العمل الاجتماعي La Division du Travail " الذي أصدره سنة 1893 واستخراج العديد من القوانين والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. (أحمد الزعبي محمد، 1982)

وكذلك نجد دوركايم قد طبق مناهج البحث العلمي المختلفة في مؤلفة الانتحار " Le suicide " الذي صدر عام 1887، واستخرج العديد من النتائج والقوانين الاجتماعية .

وقد قامت محاولات مماثلة في كافة فروع العلوم الاجتماعية، حيث اثبت علماء الاقتصاد وعلماء السياسة وعلماء القانون. وعلم الإدارة والتنظيم الطبيعة العلمية لفروع العلوم الاجتماعية والسلوكية واكتشفوا وبنوا مناهج بحث علمية جزئية وخاصة فروع هذه العلوم كما اثبتوا وطبقوا مناهج البحث العلمي المعروفة (المنهج الاستدلالي، المنهج التاريخي (الصباغ ليلى، 1978 - 1979)، المنهج الجدلي ، وكذا استخدامهم لكافة أنواع البحوث العلمية وأدوات البحث العلمية في مجال دراسة الظواهر والمواقف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والنفسية والتنظيمية المختلفة.

فالعلوم الاجتماعية هي ميدان أصيل وأساسي لاستعمال وتطبيق مناهج البحث العلمي مثل العلوم الطبيعية والطبية والرياضية.

المحور الثاني : نطاق تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية والإدارية

أولا : تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية

لقد قام فلاسفة القانون ورجال علم الاجتماع القانوني بمحاولة التمييز والتفريق بين البحوث والدراسات القانونية الفلسفية والاجتماعية التأصيلية والتحليلية والبحوث والدراسات القانونية الفقهية الوظيفية والعلمية وقالوا بأن النوع الأول من البحوث والدراسات العلمية القانونية هو فقط الذي يعتبر ميدان للبحث العلمي ولتطبيق واستخدام مناهج البحث العلمي بينما يظل النوع الثاني من الدراسات القانونية التي هي دراسات فقهية وقضائية وظيفية وتطبيقية مجرد دراسات وبحوث علمية وتطبيقية تعتمد على فن التكنولوجيا الملائمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والبيئية تفسير تطبيق الأحكام والمبادئ والقوانين والقواعد العامة القانونية ، ولا تسمو إلى درجة التحليل والتركيب والاكتشاف والتفسير والتنبؤ والتحكم في القوانين والقواعد والمبادئ العلمية القانونية العامة المترابطة والمتناسقة. (نعيم عطية، 1968، الصفحات ص 10 -21)

وأساس هذا القول عند رجال فلسفة القانون ورجال علماء الاجتماع القانوني هو أن هناك مشكلات ومعطيات وظواهر وقضايا قانونية فلسفية واجتماعية لها طبيعة عقلية وفكرية علمية وفلسفية تحليلية أو أصلية وشمولية عامة، تتطلب تدخل الفلسفة وعلم الاجتماع القانوني لتكوين وصياغة القواعد والقوانين والأحكام والمبادئ القانونية العامة والثابتة نسبيا لتنظيم وضبط المجتمع عن طريق إقامة النظام العام، وتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي، وتحقيق الملائمة الزمنية المكانية والبيئية للقواعد والقوانين والأحكام والمبادئ القانونية العامة، وهذا يتطلب استخدام مناهج البحث العلمي وبحوثه وأدواته المختلفة. (روسكو باوند ، الصفحات ص 14 -16)

ولقد تم فعلا اكتشاف وتفسير وتكييف القواعد والقوانين والقواعد العلمية في مجال العلوم القانونية والإدارية بواسطة رجال الفلسفة القانونية وعلماء الاجتماع القانوني مثل القواعد والقوانين العلمية العامة المتعلقة بتأصيل والتفسير وتنظيم أصل وأغراض القاعدة القانونية وأساس الالتزام بالقانون (نعيم عطية، 1968، الصفحات ص 10 -21) ،والقوانين والمبادئ والنظريات العلمية المتعلقة بتفسير أصل الدولة ووظائفها قديما وحديثا واصل وأساس وأهداف السيادة والسلطة العامة في المجتمع والدولة ، ظاهرة تقييد السلطة والدولة بالقانون وأساس الالتزام العقدي وأساس المسؤولية القانونية والقوانين والمبادئ والقواعد العلمية المتعلقة بالتنظيم الإداري و ملاءمتها وتكييفها مع المعطيات الإيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والانثروبولوجية (رسكو باوند ترجمة الدكتور صلاح دباغ و مراجعة الدكتور أحمد مسلم، 1967، الصفحات ص 24 -37).

بينما هناك من المشكلات والظواهر والمعطيات والمواقف والقضايا القانونية ذات الصفة والطبيعة التنفيذية والتطبيقية ، تتطلب قدرات ومهارات عملية وفنية وتكنولوجية خاصة كتفسير وتطبيق القوانين والمبادئ والقواعد العلمية القانونية العامة والمجردة تفسيرا سليما وتطبيقا صحيحا وملائما،ويقوم بهذا الدور الدراسات والبحوث القانونية الفقهية والمشرع وأحكام القضاء.

(رسكو باوند، الصفحات ص 14 -37)

فدور رجال فقه القانون واجتهادات القضاء ومواقف المشرع ينحصر في ابتكار الأفكار والنظريات الثانوية التي تقوم بدراسة القوانين والمبادئ والقواعد العلمية القانونية العامة والمجردة والثابتة التي يبتكرها الفلاسفة وعلماء علم الاجتماع القانوني ودراسة الظاهرة القانونية والاجتماعية حية متحركة ومتطورة وتكييفها وملاءمتها مع التطورات والمعطيات الاجتماعية والسياسية والحضارية الجديدة وكذا تفسير المبادئ والقواعد العلمية القانونية العامة تفسيرا سليما وتجسيدها وتخصيصها في أفكار ونظريات قانونية قابلة للتنفيذ والتطبيق السليم على واقع الحياة العملية. (رسكو باوند، صفحة ص 22 ومابعدها)

بينما يوجد نوع آخر من المشكلات والمعطيات والظواهر والقضايا القانونية القياسية الوظيفية والعملية والتفسيرية والتطبيقية ، تتطلب تدخل الدراسات العلمية القانونية الفقهية والاجتهادات والممارسات القضائية والبدائل والحلول التشريعية القياسية وذلك بهدف تجسيد وتحقيق الغايات والوظائف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحضارية والإيديولوجية للقانون في المجتمع والدولة بواسطة خلق الأفكار والنظريات والقواعد والمبادئ القياسية لملائمة وتكييف وتفسير القوانين والنظريات والمبادئ العلمية والقانونية العامة والثابتة نسبيا،المكتشفة من طرف الفلاسفة وعلماء علم الاجتماع القانوني وتكييف وتفسير وملائمة زمنية ومكانية واجتماعية واقتصادية وثقافية أو حضارية ، من أجل تطبيقها على واقع الحياة الحي والمتحرك والمتغير باستمرار تطبيقا سليما وصحيحا. (رسكو باوند المرجع السابق، الصفحات ص 21 -37 وص 39 -190)

ويضطلع هذا النوع من الدراسات والبحوث العلمية القانونية رجال الفقه القانوني ورجال القضاء والمختصون برسم السياسات التشريعية القانونية والقضائية وكذا المشرع ونظرا لطبيعة هذا النوع من البحوث والدراسات القانونية من حيث أنها بحوث ودراسات قانونية وظيفية وعملية وتفسيرية وقياسية، وبحوث ودراسات ملائمة وتكييف للقانون من أجل تحقيق أهدافه ووظائفه بصورة سليمة وصحيحة، فان هذه الدراسات والبحوث القانونية الفقهية والقضائية والتشريعية عامة وثابتة بل هي دراسات جزئية ونسبية ومرنة تتنوع وتختلف من نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وإيديولوجي وحضاري

وقانوني إلى أخر ومن زمن إلى زمن آخر ومن بلد إلى بلد آخر ومن مدرسة قانونية إلى مدرسة قانونية أخرى، ومن تطبيقات إلى تطبيقات أخرى ومن مشكلة قانونية إلى مشكلة أخرى وهكذا، الأمر الذي أدى إلى قيام منهج الدراسات القانونية المقارنة (محمود أبو زيد، صفحة ص107 ومابعدها)، والى ظاهرة بيئية أو إيديولوجية النظم والدراسات القانونية الفقهية والقضائية والتشريعية أي الدراسات والبحوث الوظيفية والتطبيقية والتفسيرية والتكييفية والقياسية واختلاف المدارس والنظريات القانونية وتنوعها ، وكذا اختلاف المداخل والأسس الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للعملية القانونية وتعقدها وتفرعها وتجزئتها ومرونتها. وهذا كله نابع من طبيعة هذا النوع من البحوث والدراسات القانونية من حيث أنها دراسات وبحوث وظيفية وغائية وقياسية وبحوث ودراسات ملائمة وتكييف وتفسير وتطبيق للمبادئ والقوانين والنظريات العلمية والعامة والثابتة في مجال الظواهر الاجتماعية القانونية.

ثانيا : العلوم الإدارية ومناهج البحث العلمي

والعلوم الإدارية أيضا هي فرع من العلوم الاجتماعية والسلوكية لكون العلوم الإدارية تتعلق بدراسة وتحليل وتفسير والتحكم في عملية الإدارة والتسيير والقيادة الإدارية للمجتمع، كظاهرة اجتماعية حيث تهتم وتختص مجموعة القوانين والمبادئ والأسس والمفاهيم الإدارية المنتظمة والصحيحة بالكشف عن السلوك الإنساني النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني وتفسيرها والتنبؤ بها والتحكم فيها من أجل تنظيم العمل الإداري بصورة فعالة ورشيدة من أجل تحقيق أهداف النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في نطاق الوظيفة الإدارية.

كما أن الإدارة ونظرية التنظيم الإدارية والعلوم الإدارية تعتبر ظواهر اجتماعية بالدرجة الأولى، إذ أن الإدارة باعتبارها فن وعلم جمع وتوحيد وتنسيق وتوجيه مجهودات الآخرين لتحقيق هدف معين له قيم محددة وثابتة هي خلية اجتماعية وإنسانية وبالتالي ظاهرة سلوكية واجتماعية أصلا. (هاشم زكي محمود، الصفحات 1978 ص 9 -16)

والعلوم الإدارية باعتبارها مجموعة المعلومات والمعارف العلمية المتعلقة بالإدارة كتنظيم (هيكلة ومؤسسات ومنظمات عضوية) وكنشاط وعمل

وغايات وأهداف وأساليب وطرق الإدارة والتسيير، هي علوم أولا وعلوم اجتماعية ثانيا ، تخضع في مجال الدراسة والبحث العلمي للمناهج والبحوث العلمية المطبقة والمستخدمة في العلوم الاجتماعية مثل المنهج الاستدلالي والمنهج التجريبي والمنهج التاريخي والمنهج الديالكتيكي وتستخدم أدوات ووسائل البحث العلمي المعروفة في مجال العلوم الاجتماعية الأخرى. (مهدي حسن زويلف ، 1982)

ومن أهم القواعد والمبادئ العلمية الإدارية العامة في نطاق العلوم الإدارية والتي تم اكتشافها كقوانين ومبادئ علمية عامة وثابتة في مجال العلوم الإدارية بعد استخدام مناهج البحث العلمي المعروفة ، مبدأ تقسيم العمل والتخصص ،ومبدأ وحدة السلطة،ومبدأ تحديد النطاق، ومبدأ تفويض السلطة ومبدأ الفاعلية والكفاية الإدارية ومبدأ تحديد الأهداف الإدارية. (عمار عوابدي، 2005)

فالعلوم الإدارية والقانونية هي علوم اجتماعية وسلوكية تخضع لمناهج البحث العلمي واستخدام أدواته وفي نطاق الشروط والتحفظات المطلوبة لتطبيق مناهج البحث العلمي في ميدان العلوم الاجتماعية ومنها العلوم القانونية والإدارية. (غنيم محمد محمد، 1972)

الخاتمة :

وختاما نصل إلى أن الدراسات الإنسانية تعد دراسات خاصة لأنها تدرس الإنسان ذلك الكائن اللغز الذي يصعب إخضاعه للمنهج العلمي وتبقى هذه العلوم في حاجة إلى بحث وازدهار حتى تأخذ طابع العلمية ، وعموما فإننا نقر وعلى الرغم من وجود بعض العوائق في تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية والإدارية إلا أن الباحثين في هذا المجال تجاوزوا الكثير من العراقيل والصعوبات بفضل أمانتهم العلمية .

النتائج و الإقتراحات :

- إن العلوم الإنسانية عامة و العلوم القانونية و الإدارية خاصة استطاعت أن تسلك لنفسها منهجا يليق بها، وهو ما مكنها من تجاوز العوائق والعراقيل.
- كما يمكننا أن نقول أيضا أن العلوم الطبيعية، ساعدت العلوم الإنسانية في البحث على التطور، وبالتالي البحث على مناهج تتميز عن المنهج التجريبي وتكون مكيفة حسب خصوصيات كل ظاهرة.
- وهكذا تظل الإشكاليات المطروحة ليس بالضرورة تشكيكا في القيمة العلمية وإنما يتعلق الأمر بنقاش ابستيمولوجي من شانه أن يغني العلوم الإنسانية عامة و العلوم القانونية و الإدارية خاصة ويدفع بها إلا أن تتوخى الدقة .لأن جميع الصعوبات تتمثل في طبيعة الظاهرة الإنسانية باعتبارها ظاهرة معقدة.
- من الملاحظ أن هذه العوائق الابستيمولوجية إنما ترجع إلى طبيعة الموضوع وبالتالي يمكن تكييف المنهج العلمي بما يوافق خصائص الظاهرة الإنسانية (القانونية والإدارية) .
- يمكن تطبيق المنهج العلمي على الظاهرة الإنسانية لان هذه العوائق الابستيمولوجية لم تقف عائقا أمام اجتهاد العلماء ، حيث توصل العلماء إلى طرائق في البحث وإلى مفاهيم منهجية أعطتها قيمتها العلمية .

توثيق المصادر والمراجع:

الصباغ ليلى، دراسة في منهجية البحث التاريخي، سوريا، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، 1978 -1979

نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، القاهرة، وزارة الثقافة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1968

أبو زيد محمود ، علم الاجتماع القانوني ، القاهرة،مكتبة غريب ، 1977

أحمد الزعبي محمد ، التغيير الاجتماعي .لبنان ، بيروت ، دار الطليعة الطبعة الثالثة ، 1982

بدوي عبد الرحمان،مناهج البحث العلمي ،الكويت،وكالة المطبوعات،الطبعة الثالثة ، 1977 .

برتراند ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 1983

بودون ,ريمون .مناهج علم الاجتماع .

رسكو باوند ترجمة الدكتور صلاح دباغ و مراجعة الدكتور أحمد مسلم ، مدخل الى فلسفة القانون بيروت ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر ، 1967 .

عوابدي عمار، مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005

غنيم محمد محمد ، تطور الفكر القانوني، مصر القاهرة ، دار الفكر العربي، 1972.

مهدي حسن زويلف ، علم النفس الإداري ، ومحددات السلوك الإداري ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان ، الأردن، الوثيقة رقم 268 ، جامعة الدول العربية ، 1982 .

هاشم زكي محمود، الجوانب السلوكية في الإدارة،الكويت، وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، 1968